الرجل يحيف أو يأثم عند موته فيعطي ورثته بعضهم دون بعض يقول
الله فلا إثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أله أن يعطي وارثه عند
الموت إنما هي وصية ولا وصية لوارث قال ذلك فيما يقسم بينهم
وقال آخرون معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو إثما
في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته
فلا إثم عليه ذكر من قال ذلك حدثني
المثنى قال حدثنا الحسن قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن
طاوس عن أبيه أنه كان يقول جنفه توليجه أن يوصي الرجل لبني ابنه
ليكون المال لأبيهم وتوصي المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها وذو
الوارث الكثير والمال قليل فيوصي بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى
أو الأمير قلت أفي حياته أم بعد موته قال ما سمعنا أحدا يقول إلا
بعد موته وإنه ليوعظ عند ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله
فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم قال هو الرجل يوصي لولد
ابنته وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من موص
لآبائه وأقربائه جنفا على بعضهم لبعض فأصلح بين الآباء والأقرباء
فلا إثم عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى
ابن هارون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي فمن
خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه أما جنفا فخطأ
في وصيته وأما إثما فعمدا يعمد في وصيته الظلم فإن هذا أعظم
لأجره أن لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق ينقص بعضا
ويزيد بعضا قال ونزلت هذه الآية في الوالدين والأقربين حدثني
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن خاف من موص جنفا

أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال الحيف أن يحيف لبعضهم على بعض
في الوصية والإثم أن يكون قد أثم في أثرته بعضهم على بعض فأصلح بينهم
الموصى إليه بين الوالدين وبين الابن والبنين وبين الأقربين فلا
إثم عليه فهذا الموصى الذي أوصى إليه بذلك وجعل إليه فرأى
هذا قد أجحف لهذا على هذا فأصلح بينهم فلا إثم عليه فعجز الموصي أن
يوصي كما أمره الله وعجز الموصى إليه أن يصلح فانتزع الله تعالى ذلك
منهم ففرض الفرائض
... وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية
وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم كثيرا

Copyright © King Saud University